

حجم مشكلة المخدرات على المستوى العربي

في الماضي كانت مشكلة المخدرات قاصرة على عدد محدود من الدول العربية أما الآن فقد انتشرت المخدرات في المنطقة العربية كلها وكان منتشر فيها قاصراً على الحشيش والأفيون أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة، وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للمخدرات إلى أوروبا وأمريكا عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من أوروبا وأمريكا اللاتينية. ونورجنا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط والتي زارت المنطقة في غضون عام ١٩٥٩م وأجرت مناقشات مع المختصين في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا ومصر واليمن لوجدناه يصف حالة الإتجار غير المشروع في المخدرات على النحو التالي:

١ - في المنطقة إتجار مؤكد في الحشيش واستهلاك مؤكد للحشيش، وأن المخدرات تهرب من هذه المنطقة إلى جهات أخرى من العالم.

٢ - لبنان مصدر رئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة.

٣ - يسير الإتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة في جميع الطرق سواء كانت برية أو بحرية أو جوية والطريق الرئيسي لتهريب

الحشيش والأفيون يبدأ من لبنان حيث يجمع الحشيش المنتج في لبنان والأفيون المنتج في تركيا ثم ينتقل عبر سوريا والأردن وإسرائيل إلى مصر.

٤ - على طول الطرق الرئيسة وفي مناطق الحدود توجد عوامل لصالح عصابات التهريب فهناك قبائل بعضها رحل تعبر الحدود ذهاباً وإياباً بدون انقطاع يخلص أعضاؤها للمقبيلة أكثر من إخلاصهم لبلادهم، كما أن هناك تسامحاً مع أفراد القبائل التي تعبر الحدود سعياً وراء مرعى للأغنام أو الجمال.

وإذا عبرنا بضع سنوات وجدنا مثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة العربية في بيانه الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها الحادية والعشرين (جنيف - ديسمبر ١٩٦٦م) مقررًا أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة أقسام:

- دول منتجة للحشيش هي: لبنان والسودان ومراكش.
- دول تمر المخدرات عبرها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك هي: سوريا ولبنان والأردن.

- دول مستهلكة للمخدرات هي: مصر وسوريا والسعودية واليمن.
وأشار إلى أن الأفيون يهرب إلى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن وإسرائيل إلى الدول المستهلكة في مصر والعراق

والسعودية والكويت كما أن الهيروين يصنع في لبنان ثم يصدر إلى أوروبا وأمريكا.

طرق تهريب المخدرات

إن تجارة المخدرات في حد ذاتها تعتبر جريمة لا بد من معاقبة مرتكبيها، ولا يرتكبها إلا الخارج عن القانون أمثال المنظمات الدولية أو المافيا، وكل همها جمع المال بأي طريقة كانت ونو على حساب دمار الإنسان.

وتسعى هذه العصابات جاهدة لإيجاد أسواق لترويج بضائعها المسمومة وعبور المخدرات من دولة إلى أخرى بأساليب وطرق عدة تتسم بالدقة والمهارة، وتتم هذه العملية عن طريق الجو والبحر على الرغم من أن هناك كميات محدودة تهرب عن طريق البر، حيث ترسل المخدرات ذات القيمة العالية عن طريق الجو، بينما تشحن المواد الأخرى ذات القيمة الأقل عن طريق البر والبحر. لذلك جندت الدول الطاقات للتصدي لتلك العصابات بشتى الوسائل.

طرق الكشف عن المخدرات:

وتتلخص الطرق المتبعة عادة في الكشف عن المخدرات فيما يلي:

أولاً: استخدام الاستشعار عن بعد

تستخدم هذه الطريقة في الكشف عن زراعة النباتات المخدرة، وتعتمد على التصوير الجوي للنباتات المزروعة بالأشعة المرئية العادية

وبالأشعة تحت الحمراء القريبة، كما تعتمد على التصوير بالأفلام ذات الحساسية للأشعة تحت الحمراء الذى يفيد في التمييز بين أنواع النباتات.

ثانياً: الكلاب الكاشفة للمواد المخدرة

شاع استخدام الكلاب للكشف عن المواد المخدرة لما تتمتع به من حاسة الشم التى تفوق حاسة الشم عند الإنسان بمليون مرة. كما تتمتع بحاسة سمع عالية تفوق حاسة سمع الإنسان. ولها القدرة على تحديد مصدر الصوت، وعليه فقد استفاد رجال الدوريات من هذه الخاصية بعد تدريب الكلاب تدريباً خاصاً ومتواصلاً للكشف عن الدليل المادى والتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم.

ثالثاً: الكشف الظاهري والمجهري والكيميائي عن المخدرات

وأكثر المواد التى يتم ضبطها بهذه الطريقة هى الأفيون والقات والحشيش وغيرها من المهدئات التى تهرب على هيئة مستحضرات صيدلانية.

كيف نكتشف المدمن.. وما أوصاف متعاطي المخدرات؟

منى تعرف أن أحداً ما قد أصابه سهم الإدمان؟

سؤال يتبادر إلى أذهان الكثيرين..

فقد تحير الآباء والأمهات وتحير معهم العلماء والمحللون

والباحثون إلى الكشف عن الإنسان المدمن ومواصفاته وأحواله
والتغيرات النفسية التي تصيبه وتظهر عليه.

إن الآباء هم آخر من يعلم بأن أحد أولادهم قد أصبح مدمناً لأي
نوع من أنواع المخدرات القاتنة. فالأبناء قادرون على إخفاء كل
مظاهر إدمانهم بشتى الوسائل ولكي نعرف ما إذا كان قد دخل في
أعداد المدمنين وقبل أن يقع في حفرة الإدمان اللعين يجب معرفة ما
يلي:

تصرف المدمن في المنزل:

- يتجنب أفراد الأسرة ولا يطبق الجلوس معهم.
- يتجنب التقاء عينه بعيني والديه.
- تقلب حالته المزاجية.. ويجادل حول أي شيء..
- فقد الوزن الملحوظ نتيجة فقد الشهية.
- يتمرّد دائماً.. ويلجأ إلى الكذب وإخفاء العقار حتى لا يراه أحد.
- يستخدم لغة غير مهذبة والغضب لأتفه الأشياء.
- يحيط تصرفاته بالسرية أو بالمبالغة.. ويتلقى مكالمات تليفونية
مريبة.

- يكثر من النوم أو يبقى يقظاً ساعات طويلة.. والتهرب من تحمل
المسئوليات واللامبالاه.

- يتسلل إلى الخارج في الليل.. أو السهر بالليل خارج البيت.

- تمر به فترات من هبوط الروح المعنوية.. والتعب المستمر وعدم التركيز في العمل.

- قد يحاول الانتحار.. والميل إلى الوحدة والانطواء.

- تغير في الحضور والانتظام المدرسي، كالتأخر الصباحي، والتغيب عن المدرسة بشكل متكرر.. وغير ملتزم في مواعيد العمل.

- تغير في القدرات العامة، العقلية والجسدية، ويظهر ذلك في مستوى تحصيل الطالب، وإتقان واجباته المدرسية، ودرجاته في الاختبارات. وهربه من دروس التربية الرياضية والعسكرية - إن وجدت - لأنها تتطلب طاقة جسدية لا توجد عنده.

- المظهر الجسدي السيئ، وعدم الاهتمام بالملابس والنظافة.

- لبس النظارات الشمسية لإخفاء العيون منهكة من الأرق.

- لبس القمصان ذات الأكمام الطويلة لإخفاء آثار إبر الحقن.

- الارتباط الشديد مع مجموعة من الأشرار وهم زملاؤه في تعاطي المخدرات.

- سرقة بعض الأشياء الصغيرة أو الكبيرة لبيعها؛ لأنه دائمًا بحاجة إلى المال لتأمين المخدر.

موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات:

لقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بجزايا فريدة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وتحرم الحرام، وتحل الحلال، ألا وإن نعم الله ليس لها عدد، وليس لها حد، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده شريعة، ومنهج حياة، وأتم به على عباده النعمة، وأكمل لهم به الدين، فقال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلات قلوبهم حقداً وغيظاً وضائق نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله وأرادوا أن يسلبوا المسلمين هذه النعمة ويخرجونهم منها كما قال تعالى: في وصف ما تختلج به نفوسهم: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾، والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة والمقصود أنهم لا يألون جهداً ولا يتركون سبيلاً، للوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم، في النيل من المسلمين إلا سلوكه وتبعوه ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية، لكنها لا تخفى بإذن الله على من له أدنى بصيرة في أمر دينه، فهي ظاهرة لمن وفقه الله للعمل لهذا الدين العظيم.

إن صاحب الضمير الذي هذبه الدين بضع الأمور في مكانها

المناسب، ويقدر أى بحسب لتقديمه خطواتها قبل المشى، ولا يتهور في التجارب، ولا يندفع وراء المغريات.

إن الإسلام يربى الإنسان تربية عالية، ويصره بالخير والشر، ويبين له الحلال والحرام والنصار والنافع، ويدعوه إلى الاستقامة على طريق الحق والخير، لتسلم له نفسه ويسلم له عقله ويسلم جسمه وروحه من المؤذيات والمهلكات.

إن الشرور التي تهب ريحها الخبيثة على مجتمعاتنا وأوطاننا، ينبغي لأهل الحكمة والتبصر أن يقفوا لها بالمرصاد، وأن يسعوا إلى حماية المجتمع منها، وإلى صيانة الشباب من السقوط في الهاوية.

إن الخبائث بأنواعها شر مستطير يسعى المروجون لها إلى القضاء على القيم النبيلة، والفضائل العالية عن طريق تدمير الأفراد، وخصوصاً الفتيان والفتيات، ومن وراء ذلك إضعاف المجتمعات، وزعزعة اقتصادها.

إنها سلاح فتاك في يد فاقدى الضمير، أعوان الشيطان، وأن مدمنها يصير كالكرة يتقاذفها الشيطان وأعوانه، وقد فقد الشجاعة وخدعت فيه الغيرة وهمدت ضاقته البناء.

إن الشباب هم الثروة، الثمينة والطاقات البانية، والواجب الحفاظ عليهم وتوجيههم وتبصيرهم لتسلم نفوسهم من شرور السموم، ومن كل ما حرمه الله.

ولقد أصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان تنتشر بين الشباب والشبية والأطفال والرجال والنساء، وهى أخطر المشكلات الدينية والاجتماعية، والأمنية لما يترتب عنها من أخطار بالغة تنعكس على الفرد والمجتمع، فهذه الظاهرة قد ألفت بظلالها الكثيفة وأفرزت العديد من المجتمعات السلبية والشباب الضائع والبيوت الخربة.

لقد حرم الإسلام تناول جميع أنواع المسكرات، سواء أكانت حمراء أم مخدرات أخرى وسواء كانت الكمية قليلة أم كثيرة. وذلك لما تسببه من أضرار في الفرد وفي جماعة الإسلام والمجتمع الإسلامى بصفة عامة.

وحرمت الشريعة الإسلامية المخدرات والمفترات وكل ما خامر العقل لما فيها من الأضرار والمفاسد، فهى أكثر المواد المضارة بالجسم والعقل، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولبدنك عليك حق». وقال الله تعالى في محكم آياته: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ولقد اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على تحريم المخدرات واعتبروا تعاطي المخدرات من الكبائر يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا والآخرة. لما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». والمخدرات على مختلف أنواعها تعتبر من المفترات.

والمفتر: بكسر التاء المخففة، قال في النهاية: هو الذي إذ شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طريقه، والمفتر بتشديد التاء، من فتر - فالمفتر: كل ما يورث الفتور وهو الحمول والانكسار والضعف واسترخاء الجسم وخدر الأطراف.

والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور؛ لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، فالنهي عن المفتر منهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، فيكون تناول المخدرات حراماً.. وما يشاهد من حال من يتعاطاها من تغير واضطراب لم يكن قبل تناولها وتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل.

فالمقاصد الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. وتناول المخدرات فيه ضرر بالدين، والنفس، والعقل، والمال، فيكون تناولها حراماً.

- لقد حرمت الخمر بأشد أنواع التحريم في القرآن الكريم والسنة المطهرة وبإجماع الأمة سلفاً وخلفاً وأن من قال بحلها فهو إما جاهل يُعلم ويؤدب وإما ظاهر الكفر يستتاب فإن لم يتب قتل حداً.

قال تعالى: ﴿يَتْلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِذَا مَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [سورة المائدة: ٩٠-٩١]. ويقول ﷺ: «الخمر أم الخبائث» [رواه الطبراني] فجعلها أساساً لكل خبيث: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» [رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة]، وعن أبيها أيضاً: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»، [أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي ومالك] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي].

- كما أن إدمان الخمر مانع من دخول الجنة لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مذمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» [رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم].

- والإسلام يحرم صناعة الخمر وغيرها من المخدرات أيًا كان نوعها أشد تحريم، بل يعتبر ذلك كبيرة يستحق صاحبها اللعن عليها كما في حديث طارق بن سويد الجعفي لما سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

- كما أن الإتجار بها بيعًا وشراء واحترافها حرام ومعصية وتعاون على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

- وحرم الإسلام كذلك بيع عصير العنب لمن يتخذة خمرًا وبين بطلانه؛ لأنه إعانة على المعصية.

- فاتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول المقدر، المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط (النشوق) أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريقة كانت، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا والآخرة.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله محييًا على من سأله عن حكم تناول الخشيش: (هذه الخشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين).

- وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: (والخشيش المصنوعة من ورق

العنب حرام كاخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر).

- وقال ابن حجر في الزواج ودكى القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر).

فإنه لا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو شيئاً يقتله بسرعة أو يبطء كالسم وأنواعه أو يضره ويؤذيه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

والقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه: (لا ضرر ولا ضرار).

وفضلاً عما تحدثه العقاقير النفسية من آثار مدمرة وفنور في الجسد، فإن ما ينفع من المال على شرائها يعتبر إضاعة له فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا، وقد دلت الآيات القرآنية العديدة والأحاديث المستفيضة على الأمر باستعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا وتجنب الأمور الضارة، وذلك أن الله تعالى جعل المال قواماً لعباده به تقوم مصالحهم الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية، فهو ضرورة طبيعية في حياة الإنسان، وهو أمانة بيد من يحوزها، فالمخدرات والعقاقير النفسية وغيرها من الموبقات فيها من أسباب التحريم الشرعي.

فهى فوق أنها مفسدة للصحة مضیعة للمال، تهذر العلاقات

الاجتماعية، وتحل بالنظم الشرعية والأمن العام؛ لأن كل من يقبل على المخدرات وقد حظرها الدولة وحرمتها يكون خارجاً عن الطاعة الواجبة لولى الأمر بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

حكم شرب الخمر ومتعاطي المخدرات، وحكم بيعها:

من كان يتصور أن يصل الحال بالمسلمين، أن يرضوا ببيع الخمر والمخدرات وتداولها في بلادهم، بل وهناك من يتعاطاها بلا خوف من الله ولا حياة من عباد الله، بعد علمهم بتحريمها في الكتاب والسنة، فأى ذل بعد هذا الذل، أنرضى بأن نعيد ظنمة الجاهلية، وإذا كان الكفار اليوم قد استحلوا مثل هذه المحرمات، فالكفار حكوماتهم كافرة، وليس بعد الكفر ذنب، ولكن العجب فيمن يدعى الإسلام، ثم يرضى ببيع الخمر أو المخدرات بين المسلمين، ويعينهم على تناولها، وشارب الخمر ومتعاطي المخدرات لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مستحلاً للخمر وليبيعها

فإن كان استحللاً، فإن من استحل الخمر كافر، يستتاب، فإن تاب ولا قتل كافراً مرتداً، تضرب عنقه، ثم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يرمى بشيابه في حفرة بعيدة، لأن لا يتأذى المسلمون برائحته، وأقاربه بمشاهدته، ولا يراث أقاربه من ماله، وإنما يصرف ماله في مصالح المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ولا

بالنجاه من النار؛ لأنه كافر مخلد في نار جهنم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ
وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ خُلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٥٠﴾ يَوْمَ
تُغْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يٰلَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۖ

هذا العقاب لمن استحل الخمر والمخدرات، وقال بعدم حرمة
المسكرات فذاك عقابه وحكمه؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين
بالضرورة.

الثانية: أن يكون غير مستعلاً لها

فأما إن كان غير مستحل لها فهو عاصي لله، فاسق خارج عن
طاعته، مستحق للعقوبة، وعقوبته في الدنيا الجلد، وقد كان يفتي شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من تكرر منه شرب الخمر فإنه يقتل
في الرابعة، عند الحاجة إليه؛ إذا لم ينته بدون القتل، وهذا والله عين
الفقه، فإن غير الأمين على الأموال إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل، فما
بالكم غير الأمين على أخلاق المجتمع، وصلاحه وفلاحه، هو أعظم
جرماً من غيره؛ لأن ضرر الخمر لا يقتصر على صاحبه، بل يتعداه إلى
نسله ومجتمعه.

وكل أموال أو نفود تأتي من بيع الخمر والمخدرات فهي سحت
حرام، لا تزيد العبد إلا بعداً من ربه، ولا تكسبه إلا نفرة من
المسلمين، فهو عدو للإسلام والمسلمين، بل للناس أجمعين، فهو معين

للقن، وسبب للإجرام، وهذا المال الذى يكون بتلك المثابة حرام لا يشك فيه سفيه، فضلاً عن العاقل والعالم، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثنه» [أخرجه أبو داود وصححه الألبانى]، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [أخرجه أبو داود].

- كما أن بيع هذه السموم بين المسلمين، يضعف شوكتهم، ويوهن قوتهم، ويجعل الأعداء يتسلطون عليهم، ألا وإن من أسباب بيع الخمر والمخدرات انتشار الفاحشة في بلاد الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، ألا وإن في انتشار الخمر والمخدرات وبيعها على المسلمين، إيذاء للأنفس البريئة، وإحداث فرقة بين الأسر، وتفكك لأواصر المحبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ألا وإن في بيع الخمر والمخدرات فتنه للمسلمين والمسلمات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْخَرْقِ﴾ [البروج: ١٠].

- والإسلام حرم التبذير والإسراف، وإهدار الأموال فيها لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، ومع ذلك وخطورة الخمر، وتحريمها وتحريم ثمنها، فقد أمر بإزالتها ولو أدى ذلك لخسار الأموال المدفوعة فيها، فهي أموال محرمة لحرمه أصلها وهي الخمر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها للمسلمين، فحمل منها بهال، فقدم بها المدينة، فلقبه رجل من المسلمين فقال يا فلان: إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: بلغني أن الخمر قد حرمت؟ قال: «أجل» قال هل لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصح ردها» قال: فهل لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجرى؟ قال: «إذا أتانا مال البحرين، فأتنا نعوض أيتامك من ماظم» ثم نادى يا أهل المدينة، فقال رجل: يا رسول الله! الأوعية نتفع بها؟ قال: «فحلوا أوكيتها»، فانصببت حتى استقرت في بطن الوادى» وعن عبد الرحمن بن وعلّة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان نرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها»، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها فأفرغت في البطحاء. [أخرجه مسلم وأحمد والدارمي].

قال ابن القيم في كتاب زاد المعاد ما معناه: أن الخمر يدخل فيها كل مسكر سائلاً أو جامداً أو عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ويعنى بها الخثيش؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الذي لا مطعن في سننه إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر».. ولقد انتهى ﷺ عن كل مسكر ومفتراً..

أما عن حدودها بعد عهد النبي ﷺ والخلفاء الأربعة فلا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ.

فلقد روى البخاري عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ عن شراب العسل يقال له النبيذ، وشراب من الشعير يقال له: (المزر) وكان يصنع باليمن، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

ويعلق على ذلك العلماء بقولهم: (آى بأى اسم، أو من أى مادة وماهية ولا عبرة بالأسماء فلا تغير الحقائق، وكل ما كان فيه مسكر فهو حرام).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله -: (إن كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً).

إذن ديننا الخفيف يدلنا على كل شيء صالح ومفيد وينهى عن كل شيء ضار؛ ولذلك فديننا يقول: (لا ضرر ولا ضرار). ولذلك فإن تعاطى هذه المخدرات حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة.

والخلاصة أن هذه المخدرات ما دام أنها تؤدي إلى ما تؤدي إليه الخمر وسائر المسكرات فهي حرام فالعلة واحدة، فجاء التحريم قطعياً لاشبهه فيه ولا شك.

• حكم بيع المخدرات وترويجها وزراعتها:

في ديننا الإسلامي كل ما حرم تعاطيه، حرم بيعه وشراؤه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ومن ذلك يتبين جلياً حرمة الإتجار بها؛ لأنها تعين على المعصية والإثم.

• عقوبة متعاطي المخدرات:

هناك عقوبتان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية:

أما عقوبة المتعاطي وشارب الخمر في الدنيا فهي الحد الشرعي. قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه». فالحد ثمانون جلدة.

أما عقوبته في الآخرة تتمثل في قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» ومعنى قوله: «حرمها في الآخرة» وعيد بأنه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها.

هل المخدرات مسكرة أم لا

هناك صفات مشتركة بين الخمر والمخدرات، فكلاهما يحدث نشوة وطرباً، ثم إنها تشترك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن وما يتصل بذلك من الشعور بتخيلات فاسدة غير حقيقية قد يترتب عليها بعض الجنايات، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله، في تكييف هذه المخدرات، هل هي مواد مسكرة تلحق بالخمر أم هي مواد مخدرة قائمة بذاتها ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن هذه المواد مسكرة وهي ضرب من الخمر، ويجب أن يطبق على تناولها ما يطبق من أحكام على شارب الخمر لا اشتراكهما في علة التحريم وهي السكر، ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لتناول هذه المواد هو من جهة آثارها السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر.. وينطبق عليها كل أو بعض ما ينطبق على الخمر من الحرمة والنجاسة ووجوب الحد على متعاطيها كشارب الخمر.

ومن قال بهذا الرأي الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي وابن حزم، وابن حجر الهيتمي، وابن عابدين في حاشيته، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في فتاويه: (وأما الخشيشة الملعونة المسكرة

فهى بمنزلة غيرها من المسكرات وهى من أعظم المنكرات وهى أشر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً، فهى تورث التخنيث والديوث وتفسد المزاج).

ويقول الإمام الزركشى فى الحشيشة: (والذى أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال الثبات بأنها مسكرة). أما الإمام ابن قيم الجوزية فيقول: (وللقمة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسق التى تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خير بنص رسول الله ﷺ الصريح، كل مسكر خمره وصح عن أصحابه، الذين هم أعلم الأمة بخطابه أن الخمر ما خامر العقل).

القول الثانى: أن هذه المواد مخدرة (مفترية) وليس مسكرة ومن قال بهذا رأى على المسكر يقتضى المغايرة وللمسكر حكمه وللمفتر حكمه.

ويؤكد البعض: (أن المفتر الذى ورد النهى عنه هو الذى بسبب نشوة الحادثة قبل عوارض السكر الواضحة، وهذا موجود فى المسكرات وفى المخدرات المكيفة فيكون ذكر المفتر بعد المسكر من ذكر العام بعد الخاص).